تعليمات برنامج التربية العملية والتدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في كلية العلوم التربوية

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2010/2009/184 تاريخ 2010/2/15م

معدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2023/2022/264 تاريخ 2023/3/14م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج التربية العملية والتدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في كلية العلوم التربوية بجامعة آل البيت) ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (2):يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:جامعة آل البيت.

الكلية:كلية العلوم التربوية.

العميد:عميد كلية العلوم التربوية.

مساعد العميد:مساعد عميد الكلية لشؤون برنامج التربية العملية، والتدريب الميداني.

البرنامج:برنامج التربية العملية والتدريب الميداني.

التربية العملية (1) و(2):المساقات المطلوبة من طلبة تخصص معلم الصف.

التدريب الميداني (1)أو/و (2):المساقات المطلوبة من طلبة تخصص تربية طفل، التربية الخاصة ، والتربية البدنية.

المدرب:المدرس المساعد أو المدرس الذي يُعيّن للعمل في برنامج التربية العملية، والتدريب الميداني فقط.

المعلم المتعاون:المعلم العامل في المدرسة أو المؤسسة المتعاونة أو مركز التربية الخاصة.

الطالب المتدرب:طالب كلية العلوم التربوية الملتحق ببرنامج التدريب الميداني في المدرسة أو المؤسسة المتعاونة أو مركز التربية الخاصة .

المدرسة/ المؤسسة المتعاونة:المدرسة أو مركز التربية الخاصة أو المؤسسة الحكومية وغير الحكومية التي يلتحق فيها الطالب المتدرب

المادة (3): يُعدّ برنامج التربية العملية، والتدريب الميداني من برامج الجامعة، ويرتبط بعميد الكلية أكاديمياً وإدارياً.

المادة (4): يهدف البرنامج إلى:

أ-توفير الفرص الكافية للطلبة للتدريب العملي قبل تخرجهم من أجل إكسابهم المهارات والمعارف لممارسة المهنة بعد تخرجهم.

ب- تبنّي مدارس أو مراكز التربية الخاصة في مناطق نائية من البادية الشمالية والنهوض بها.

ت- إكساب الطلبة الكفايات والمهارات التعليمية بصورة عملية تطبيقية.

ث- إعداد المواد اللازمة لتدريب الطلبة وتصميما وتنفيذها.

ج- إدارة مختبرات التدريس التي تقع ضمن صلاحيات البرنامج.

ح- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتدريب الميداني.

المادة (5): يعين بقرار من الرئيس وبناء على تنسيب العميد "مُساعدٌ " للعميد تكون مهمّته إدارة شؤون برنامج التربية العملية، والتدريب الميداني، وتتضمن واجباته ما يلي:

أ-حصر وتسجيل أسماء الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط تسجيل مساقات التربية العملية والتدريب الميداني.

ب-التنسيق مع المسؤولين بوزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية بشان تقديم التسهيلات اللازمة لتحقيق أهداف البرنامج.

ت- الإشراف على عملية توزيع الطلبة على المدارس المتعاونة، ومراكز التربية الخاصة (مدارس ومراكز التطبيق) وفق خطة يتم وضعها بالتعاون مع مديري المدارس المعنية ومدرسي التربية العملية.

ث- دراسة المشكلات الخاصة بعملية التدريب ومتابعتها والعمل على حلها.

ج- إعداد النماذج والأدلة والمنشورات والمطبوعات التي تتطلبها عملية التدريب.

ح- التنسيق بين مدرسي التربية العملية، والمعلمين المتعاونين، ومديري المدارس المتعاونة، ومديري مراكز التربية الخاصة.

خ- عقد الاجتماعات، واللقاءات، والندوات، والورش التدريبية لمشرفي ومدرسي التربية العملية والتدريب الميداني ومن لهم علاقة بذلك.

د- العمل على حل أية مشكلة قد تنشأ بين أطراف العملية التربوية من طلبة ومشرفين، ومدارس متعاونة، ومراكز التربية الخاصة.

ذ- إعداد وتطوير أدوات ونماذج التقويم المناسبة لتقويم أداء الطلبة المعلمين.

ر-متابعة نتائج التقويم وتوظيفها في تحسين برنامج التربية العملية وأداء العاملين فيه.

ز- الإشراف على مدرسي التربية العملية، ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عنهم ومتابعة عملهم ميدانياً.

المادة (6): تكون مهام المدرب في برنامج التربية العملية والتدريب العملي كما هو آت:

- توزيع الطلبة المتدربين على المدارس المتعاونة،ومراكز التربية الخاصة.
- تدريس مساقات التربية العملية (1) والتدريب الميداني (1) والإشراف على الطلبة في الميدان لمادتي التربية العملية (2) والتدريب الميداني (2) والتدريب الميداني للتربية الخاصة والتربية البدنية من خلال خطة عمل مشتركة تضعها عمادة الكلية والأقسام الأكاديمية.
- تعريف المعلمين المتعاونين بمتطلبات برنامج التدريب العملي والميداني وآلية تنفيذه حسب الخطة الدراسية للتخصص.
- التعاون مع مدير المدرسة، ومدير مركز التربية الخاصة أو المؤسسة التعليمية في تحديد الصفوف المدرسية التي سيمارس فيها الطلاب التطبيق في التربية العملية (2) والتدريب الميداني (2)والتدريب الميداني للتربية الخاصة والتربية البدنية.
- التعاون مع مدير المدرسة، ومدير مركز التربية الخاصة، والمعلم المتعاون بما يفيد عملية التدريب.
- متابعة الدوام المدرسي للطلبة المتدربين.
- الاطلاع على الخطط التدريسية التي يُعدها الطلبة المتدربون ومناقشتهم بها وتقديم كل ما هو مفيد في مجال التخطيط للتدريس.
- حضور الحصص التي يدرّسها الطلبة المتدربون وتدوين الملاحظات بقصد تقديم التغذية الراجعة المناسبة لهم.
- مناقشة الطلبة فُرادى وجماعات في المواقف التعليمية لإيضاح جوانب القوة وجوانب الضعف.
- عقد اللقاءات والورش التدريبية في الجامعة بما يساعد الطلبة على تحسين أدائهم.
- تقويم أداء الطلبة بعد كل زيارة وتعبئة الاستمارة الخاصة بذلك.
- كتابة التقارير الخاصة بسير عملية التدريب ورفعها إلى مساعد العميد لشؤون التربية العملية والتدريب الميداني.
- حضور الاجتماعات واللقاءات التي تعقد لمدرسي التربية العملية،والتدريب الميداني.
- عقد الاختبارات الفصلية النهائية لطلبة التدريب العملي.

- إعلام مساعد العميد بحالات الطلبة الذين يعانون من بعض المشكلات في المواقف التعليمية.
- الاحتفاظ بسجل خاص يدوّن فيه أسماء الطلبة ومدارسهم وملاحظات عن الطلبة وتوصياته بهذا الشأن.
- القيام بالأعمال التي يسندها إليه مساعد العميد المتعلقة بالتدريب العملي خلال ساعات العمل الرسمي.
- تقديم التقارير عن مدى تعاون المدارس والمؤسسات التعليمية في تنفيذ أهداف البرنامج.

المادة (7):

أ. يُعّد التدريب الميداني متطلباً إجبارياً لطلبة تخصص تربية الطفل والتربية الخاصة والتربية البدنية والتربية العملية لطلبة معلم الصف.

ب- يعفى الطلبة الذين يجسرون في تخصص معلم الصف وتربية الطفل والتربية الخاصة والتربية البدنية من مساقي التربية العملية والتدريب الميداني إذا كانوا معينين في وزارة التربية والتعليم أو وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية ومضى على تعيينهم عام دراسي واحد على الأقل.

ت- تقوم الكلية بإقرار أو توفير فرص التدريب الميداني للطالب في المدارس أو المؤسسات المتعاونة أو مراكز التربية الخاصة.

ث- يتم التدريب الميداني في المدرسة أو المؤسسة أو مركز التربية الخاصة التي يحددها البرنامج للطالب المتدرب.

المادة (8):

أ- يُسمَح للطالب المتدرب التسجيل لمادة التربية العملية (1) أو التدريب الميداني (1) في السنة الثالثة بعد الموافقة المسبقة من العميد أو رئيس القسم وبواقع (3) ساعات معتمدة بهدف التمهيد النظري لمادة التربية العملية (2) والتربية الميدانية (2).

ب- يُسمَح للطالب المتدرب التسجيل لمادة التربية العملية (2) لتخصص معلم الصف أو التدريب الميداني (2) في فصل التخرج بعد الموافقة المسبقة من العميد أو رئيس القسم وبواقع (6) ساعات معتمدة لتخصصي تربية الطفل والتربية الخاصة و بواقع (3) ساعات معتمدة لتخصص التربية البدنية.

ت- يُسمَح للطالب المتدرب التسجيل لمادة التدريب الميداني للتربية الخاصة في فصل التخرج بعد موافقة العميد أو رئيس القسم وبواقع (9) ساعات معتمدة.

ج-إذا كان فصل التخرج المتوقع للطالب المتدرب هو الفصل الصيفي، فيسمح له بالتسجيل للتربية العملية (2) أو التدريب الميداني (2) في الفصل الذي يسبق الفصل الصيفي بعد الموافقة المسبقة من رئيس القسم.

د- تُطرح مادتا التربية العملية (2) والتدريب الميداني (2) في الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي، ولا تطرحان في الفصل الدراسي الصيفي.

المادة (9):

أ-تكون مدة التدريب في مادتي التربية العملية (2) والتدريب الميداني (2) والتدريب الميداني لتخصص التربية الخاصة والتربية البدنية(16) أسبوعاً متصلة بواقع ثلاثة أيام في الأسبوع (أحد، ثلاثاء، خميس) حسب تقويم وزارة التربية والتعليم، ووزارة التنمية الاجتماعية.

ب- يلتزم الطالب المتدرب بالدوام الرسمي حيث تبدأ ساعات الدوام مع بدء الدوام اليومي للمدارس، ورياض الأطفال، ومراكز التربية الخاصة، وتنتهي بانتهائه.

ت-يجوز للطالب تسجيل مواد أخرى من الخطة الدراسية مع أيٍّ من مواد التربية العملية، والتدريب الميداني شريطة أن تكون خارج أوقات التدريب ولا تتعارض مع متطلباته.

المادة (10):

أ-إذا تغيب الطالب المتدرب عن التدريب بعذر مقبول لمدة لا تتجاوز الثلاثة أيام، فعليه إبلاغ مُدرّسِهِ الأكاديمي، والقيام بعملية التعويض عن أيام الغياب خلال الفصل.

ب- يتم حرمان الطالب المتدرب إذا تجاوز غيابه بدون عذر نسبة (15%) من فترة التدريب الميداني، ويجب عليه في هذه الحالة إعادة التسجيل في فصل دراسي آخر.

المادة (11):

أ- تحدد علامة الطالب المتدرب في مادة التربية العملية (1) والتدريب الميداني (1)على النحو الآتي:

	النشاط	النسبة
	امتحانات نظرية	(%20)
	ملف الخبرة	(%20)
	حصص (مواقف) عملية	(%20)
	امتحان نهائي	(%40)

ب- تحدد علامة الطالب المتدرب في مادة التربية العملية (2) والتدريب الميداني (2) على النحو الآتي:

تسلسل	النشاط	النسبة
	تقرير تّعده المدرسة أو المؤسسة المتعاونة أو مركز التربية الخاصة التي يتدرب الطالب فيها وفق نموذج خاص بذلك.	(%10)
	ملف الخبرة	(%40)
	تقارير يعدّها مدرسو التربية العملية والتدريب الميداني حول أداء الطالب	(%10)
	امتحان نهائي	(%40)

المادة (12): يلتزم الطالب المتدرب بأنظمة التدريب، وتعليمات الجامعة، والمدرسة أو المؤسسة أو مركز التربية الخاصة التي يتدرب فيها التربية العملية (1) مادة نظرية، وتحتسب ضمن العبء الدراسي.

المادة (13):يكون عدد زيارات مدرس التربية العملية أو التدريب الميداني للطالب المتدرب ثلاث زيارات ميدانية في الفصل الدراسي على الأقل.

المادة (14):يحتسب العبء التدريسي لمن يقوم بتدريس مواد التربية العملية (2) والتدريب الميداني (2) باعتماد(8) طلاب ساعة معتمدة واحدة، ويراعى نصاب العبء التدريسي له وفق الأنظمة والتعليمات المطبقة في الجامعة، ويقوم بتدريس مساق/مساقات التربية العملية والتدريب الميداني المشرفون وفي حال إسناد تدريسها لأعضاء هيئة التدريس تعطى الأولوية للرتب الدنيا.

المادة (15):تُعدّ هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس في الكلية، وتلحق بها لغايات منح درجة البكالوريوس في العلوم التربوية.

المادة (16):يقتصر عمل المدرب في برنامج التربية العملية على تدريس مواد التربية العملية (1) والتدريب الميداني (1) والتدريب الميداني للتربية الخاصة والإشراف على تدريب الطلبة في الميدان.

المادة (17):توثيق الزيارات التي يقوم بها المشرف من خلال النماذج المُعدّة لهذه الغاية.

المادة (18):تُحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (19):عميد الكلية ورؤساء الأقسام ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.